تعليم حقوق الإنسان
في العراق
الأهمية والإشكالات

المدرس المساعد
جواد كاظم شحاثة
المعهد التقني/ الكوفة

تعليم حقوق الإنسان في العراق الأهمية والإشكالات

المدرس المساعد

جواد كاظم شحاثة

المعهد التقني / الكوفة

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث دراسة الواقع القانوني والفعلي لحقوق الإنسان في العراق منذ ظهور العراق كدولة حديثة عام ١٩٢١م وحتى سقوط النظام البائد في ٩نيسان٢٠٠٣م، وتطور حال حقوق الإنسان بعد سقوط النظام، فعليا ودستوريا وقانونيا وثقافيا، وانتشار الوعي بأهمية حقوق الإنسان، واهتمام الحكومة بذلك من خلال وزارة حقوق الإنسان، وكذلك إقرار تعليم حقوق الإنسان في كليات ومعاهد وزارة التعليم العالي لتشمل شريحة واسعة من شباب العراق ذكورا وإناثا، ودارسة أهم المشكلات التي تواجه حركة حقوق الإنسان في العراق.

استحوذت قضية حقوق الإنسان في العراق على اهتمام عالمي منذ مطلع الثمانينات من القرن الماضي نتيجة للانتهاكات الخطيرة التي ارتكبها النظام ألبعثي البائد، وبلغت ذروتها في مجازر حلبجة والأنفال عامي ١٩٨٧ و١٩٨٨ وكذلك الانتفاضة الشعبانية عام ١٩٩١م، ولم تكن لحقوق الإنسان صدى حقيقي عراقيا إلا من خلال منظمات حقوق الإنسان التابعة لقوى المعارضة العراقية، بل إن مصطلح حقوق الإنسان لم يكن من المفردات السياسية والقانونية والثقافية المتداولة في داخل العراق إلا نادرا.

إن الاهتمام الحقيقي بحقوق الإنسان في العراق ظهر بشكل جلي وواضح بدأ بعد سقوط نظام الحكم ألبعثي الشمولي في ٩ نيسان ٢٠٠٣، وقد تجلى هذا الاهتمام في صور متعددة من قبل الحكومات العراقية التي تشكلت بعد ذلك، ومن قبل اغلب القوى والقيادات السياسية – على الرغم من توظيف بعض القوى السياسية لقضية حقوق الإنسان توظيفا سياسيا بعيدا عن جوهر قضية حقوق الإنسان- فضلا عن ظهور وانتشار العديد من منظمات المجتمع المدني المهتمة بهذا المجال والتي تلعب دورا مؤثرا في تعزيز البناء الديمقراطي وحماية حقوق الإنسان في العراق.

إن أهم صور تجليات الاهتمام بحقوق الإنسان تمثلت أولا، بالجانب التشريعي سواء في قانون إدارة الدولة العراقية للفترة الانتقالية عام ٢٠٠٤، وكذلك في الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥، وثانيا، تمثل بالجانب التنفيذي، عندما تضمنت كل الحكومات العراقية التي شكلت لحد الآن وزارة لحقوق الإنسان تتولى حماية وتنظيم وتطوير حقوق الإنسان في العراق، وثالثا، اهتمام القوى السياسية باحترام الإنسان، ومتابعة انتهاكها، ورابعا، من خلال منظمات المجتمع المدني التي انتشرت في العراق والتي اهتمت بحقوق الإنسان، وخامسا، قرار وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق بتدريس مادتي حقوق الإنسان والديمقراطية في المعاهد والكليات التابعة لها منذ العام الدراسي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وتجدر الإشارة هنا إلى إن هذا البحث قد تم طباعته في آب ٢٠٠٦ ولم ينشر[١]، وتم إعادة كتابته الآن.

مشكلة البحث:

إن التحول الذي شهده العراق بعد عام ٢٠٠٣ افرز تحولا واضحا في حركة حقوق الإنسان التي شهدت انتهاكات خطيرة منذ ظهور العراق المعاصر عام ١٩٢١، وان تطور واقع حقوق الإنسان واجه العديد من التحديات والمشكلات والإشكالات، واهم هذه المشكلات والإشكالات، تركزت في النظرة إلى انتهاكات حقوق الإنسان في الفترة قبل وبعد عام ٢٠٠٣، ومشكلة مدى الاهتمام الجدي في نشر ثقافة وتعليم حقوق الإنسان في العراق، وكذلك مشكلة استيعاب مفاهيم الإنسان، وان حركة حقوق الإنسان هي حركة غربية التوجه بعيدة عن الاهتمام بالإنسان وحقوقه، وإنما هي جزء من معركتهم الحضارية مع الإسلام.

منهجية البحث:

يعتمد هذا البحث منهجا وصفيا وتحليليا يسعى إلى الوقوف على جوانب من واقع حقوق الإنسان في العراق منذ ظهوره كدولة معاصرة حتى الآن، وواقع حقوق الإنسان بعد عام ٢٠٠٣ وانطلاق حركة حقوق الإنسان وانتشار ثقافة وتعليم حقوق الإنسان والإشكالات التي تواجهها من خلال ثلاث مباحث:

المبحث الأول

أهمية وواقع حقوق الإنسان في العراق

تظهر أهمية حقوق الإنسان في العراق من خلال حجم الانتهاكات التي تعرض لها الإنسان العراقي خلال فترة زمنية طويلة، وتمثلت في انتهاك كل أنواع

الحقوق، من حق الحياة إلى حق التعبير عن الرأي، فضلا عن حق المستوى المعيشي المناسب، وخصوصا نحن نعيش في بلد معروف بغنى موارده المادية والبشرية.

ولكي نتطلع إلى مستقبل حقوق الإنسان في العراق بوضوح اكبر، لابد من استعراض بعض جوانب حركة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية منذ عام ١٩٢١. وقد قسم البحث هذه الفترة الزمنية إلى أربعة مراحل مختلفة زمنيا لملاحظة جانبين أساسيين هما الجانب التشريعي، وجانب الواقع الفعلي، لحال حقوق الإنسان في العراق خلال تلك المراحل.

المرحلة الأولى ١٩٢١-١٩٥٨:

والتي تمتد لـ(٣٧) سنة وفيها صدر أول دستور في تاريخ العراق الحديث أطلق عليه (القانون الأساس) وصادق عليه المجلس التأسيسي في ٢٧/آذار/١٩٢٤ وصادق عليه الملك في ٢١/آذار/١٩٢٥واصبح نافذ المفعول، وقد احتوى هذا القانون على (١٢٥) مادة مقسمة على مقدمة فيها (٤) مواد تليها أحكام الدستور موزعة على (١٠) عشرة أبواب، كان الباب الأول تحت عنوان (حقوق الشعب) وفيه (١٤) أربعة عشرة مادة من المادة(٥) إلى المادة(١٨)[٢].

إن ذكر حقوق الإنسان تحت عنوان (حقوق الشعب) في هذا الدستور يعتبر خطوة متقدمة في زمانه، مقارنة مع صدور لإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٨٤٨، وكان منسجما الى حد ما مع الحركة الفكرية والاجتماعية المتطورة في المدن العراقية[٣].

فقد جاء في المادة (٧) من القانون الأساسي ((الحرية الشخصية مصونة لجميع سكان العراق في التعرض والتدخل ولا يجوز القبض على احد أو توقيفه أو إجباره على تبديل مسكنه أو تعريضه للقيود إلا بمقتضى نص))، ونصت المادة (٨) على ((المساكن مصونة من التعرض ولا يجوز دخولها والتحري فيها إلا في الأموال والطرائق التي يعينها القانون))[٤].

إن هذه النصوص الدستورية الجيدة لم تنعكس بنفس المستوى على الواقع الحياتي للمواطنين، بل حدث العكس أحيانا، وذلك عندما لم يحترم النظام السياسي هذه الحقوق، بل جرى انتهاكها، كما إن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية قد أغفلت أو تغافل عنها واضعي دستور ١٩٢٥، وهو نتيجة متوقعة لطبيعة النظام السياسي السائد الذي سيطرت عليه القوى الإقطاعية والرأسمالية التجارية وكانت موجهة له[٥].

إن طبيعة حياة الناس وخصوصا في مجال حقوق الناس وكرامتهم في هذه المرحلة -على الرغم من الملاحظات التي ذكرت سابقا- كانت أفضل من العقود التي سبقتها سواء خلال فترة سيطرة الدولة العثمانية في العراق أو أثناء الاحتلال الانكليزي، واهم المؤشرات لقياس ذلك، منها:

- مدى ونوع الحقوق والحريات التي يتمتع بها الناس، ومدى احترام كرامتهم.
- مدى الانتهاكات لهذه الحقوق والحريات.
- مدى الانفتاح السياسي والاجتماعي الذي يعيشه البلد.

فقد شهد العراق في هذه المرحلة ازدياد الوعي الشعبي بأهمية وقيمة الإنسان وكرامته وحقوقه، لعدة أسباب منها تزايد عدد الشباب العراقيين الملتحقين بمدارس التعليم العالي في تركيا وانتشار الكتب والصحف، وما إضافته الملكية من مرافق تعليمية[٦]، فضلا عن الدور الأكبر الذي أحدثته ثورة العشرين التي نجحت سياسيا – على الرغم من فشلها العسكري- لإيقاظها وعي الشعب بمختلف طبقاته وعلى مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وظهور تيارات فكرية وعقائدية تنادي بالإصلاح الاجتماعي والتغيير، وان الوزارات العراقية منذ قيام الحكم الوطني الأول عام ١٩٢١ وحتى فترة ليست بالقليلة من العقد الرابع، ترحب بكل مثقف عربي كما إنها أطلقت الحرية النسبية في بث أية فكرة أو مبدأ أو رأي جديد في السياسة والاجتماع والأدب والفلسفة والفن[٧].

المرحلة الثانية ١٩٥٨-١٩٦٨:

إذ شهد عام ١٩٥٨ تغييرا عسكريا قادة الزعيم الوطني عبد الكريم قاسم، أطاح بالملكية التي جاء بها الاستعمار الانكليزي إلى العراق، وأعلن قيام ((ثورة ١٤تموز)) التي أسست الجمهورية العراقية، وقد صاحب التغيير عدة انتهاكات لحقوق الإنسان تمثلت بمقتل الملك وعدد من أفراد عائلته ورئيس الوزراء وبعض أعضاء الحكومة وسحب جثثهم في شوارع بغداد، وكذلك محكمة المهداوي الشهيرة التي حاكمت رجالات العهد الملكي، والتي كانت تفتقد إلى الكثير من معايير العدالة، وكان في نية عبد الكريم قاسم إيقاف أعمال المحكمة في نهاية صيف ١٩٥٩ لما كان يثيره رئيسها – الذي يفتقر إلى الخلفية القانونية إذ لم يتلقى أي تعليم بهذا الخصوص- من نقاش حيث كان يتدخل فيما ليس من شان رئيس محكمة مسؤولة عن تطبيق القانون[٨].

لقد استُقبلت ثورة ١٤تموز بحفاوة شعبية كبيرة وآمال عظيمة، لاسيما وإنها بدأت بإحداث تغييرات مهمة مثل، قانون الإصلاح الزراعي، والسعي للسيطرة الوطنية على القطاع النفطي، وظهور العديد من الأحزاب التي كانت تعمل بسرية إلى العلن مبشرة بالحرية والتعددية الحزبية، وما لبث أن تدهور هذا الحال بعد بروز سيطرة الحزب الشيوعي على جوانب مهمة من القرار والفعل السياسي والأمني، والدخول في صراعات دموية مع التيار القومي العربي والتصادم مع الإسلاميين، وما رافق ذلك من انتهاكات لحقوق الإنسان في عدد من المحافظات كان أبرزها في الموصل[٩].

كما إن هذه المرحلة استُهلت تشريعيا بصدور دستور ٢٧ تموز ١٩٥٨ وكان مؤقتا وضع لينظم ممارسة السلطة خلال فترة الانتقال، إلا انه تناول بالتنظيم بعض الحقوق والحريات[١٠] وقد شهدت هذه المرحلة انتكاسة كبيرة مع انقلاب شباط ١٩٦٣ الذي جاء بحزب البعث إلى السلطة التي بدأت عهدها بقتل الزعيم عبد الكريم قاسم دون إجراء محاكمة عادلة، وطاردت الشيوعيين والإسلاميين وقتلتهم واعتدت على عوائل الكثير من العراقيين، وأصدرت السلطة في ٤ نيسان ١٩٦٣ ((قانون المجلس الوطني لقيادة الثورة)) واعتبرت المادة(١٨) منه هذا القانون قانونا دستوريا اشتمل على (٢٠) مادة، ولم يهتم هذا القانون بحقوق الإنسان وحرياته، بل ركز على تنظيم السلطة التي لم تدم إلا تسعة أشهر انتهت بانقلاب عبد السلام عارف في تشرين الثاني١٩٦٣، الذي اصدر في ٢٩ نيسان ١٩٦٤ دستورا مؤقتا يحتوي على (١٠٦) مواد تضمنت عدد من المواد المتعلقة بالحقوق والحريات وفيها مواد أغفلتها الدساتير السابقة كمبدأ تكافؤ الفرص (المادة٦) والتضامن الاجتماعي (المادة٤) وحق العمل (المادة١٧) والضمان الاجتماعي (المادة١٦)[١١].

بعد مقتل عبد السلام عارف في حادث سقوط طائرته، خلف أمير اللواء عبد الرحمن عارف، رئيس الأركان بالوكالة شقيقه كرئيس للجمهورية في ١٦/نيسان/١٩٦٦، إذ انتخب لهذا المنصب من قبل مجلس الوزراء والدفاع الوطني مجتمعين، بموجب نصوص دستور مؤقت صدر في أيار ١٩٦٤، والذي استمر حكمه لمدة سنتين وثلاثة أشهر، وكانت من اهدأ سنوات العراق وأكثرها سلما في العصر الحديث وحتى يومنا هذا، كما إن حقوق الإنسان وحرياته، بشكل عام لم تشهد انتهاكات واضحة، وكان للطبيعة المسالمة والمعتدلة لشخصية الرئيس العراقي عبد الرحمن عارف اثر في ذلك[١٢]، إذ تتأثر طبيعة حكم البلدان العربية والعالم الثالث بشخصية حكّامها.

المرحلة الثالثة ١٩٦٨-٢٠٠٣:

عاد حزب البعث إلى السلطة بعد انقلاب ١٧/تموز/١٩٦٨ الذي اصدر دستور في العام نفسه ويتصف بأنه مؤقت، يتألف من ٩١ مادة موزعة على (٥) خمسة أبواب، خصص الباب الثالث منها ((للحقوق والواجبات العامة))، وقد ظهر على هذا الدستور عدة ملاحظات، حاول مشرّعو الانقلاب تلافيها في دستور ١٩٧٠ الذي جاء في أعقاب بيان آذار- ١٩٧٠ الذي يفترض انه حل المسالة القومية الكردية حلا ديمقراطية سلميا(١٣)، وقد افرد هذا الدستور بابا خاصا للحقوق والحرية تحت عنوان ((الحقوق والواجبات الأساسية))- فضلا عن بعض الحقوق في الباب الثاني ((الأسس الاجتماعية والاقتصادية للجمهورية العراقية)) – بلغت (١٨) مادة من المادة التاسعة عشرة إلى المادة السادسة والثلاثون، وجاء في المادة التاسعة عشرة الفقرة (أ)

منها ((إن المواطنون سواسية أمام القانون، دون تفريق بسبب الجنس أو العرق أو اللغة أو المنشأ الاجتماعي أو الدين))، وجاء في المادة العشرون(أ) المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية، و(ب) حق الدفاع مقدس، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفق أحكام القانون، ونصت المادة الحادية والعشرون (أ) العقوبة شخصية، وجاء في المادة الثانية والعشرون(أ) كرامة الإنسان مصونة وتحرم ممارسة أي نوع من أنواع التعذيب الجسدي أو النفسي، وجاء في الفقرة (ب) لا يجوز القبض على احد أو توقيفه أو حبسه أو تفتيشه إلا وفق أحكام القانون، ونصت الفقرة (جـ) من نفس المادة، للمنازل حرمة، لا يجوز دخولها أو تفتيشها، إلا وفق الأصول المحددة بالقانون، وهكذا عدد من المواد الدستورية المهمة[١٤] التي ترسخ حقوق أساسية للإنسان العراقي وحرياته من الناحية النظرية.

أما من الناحية العملية الواقعية، فان مجلس قيادة الثورة ونظام البعث الذي أقام هذا الدستور، وبسبب النظام السياسي وطبيعة البعث التآمرية[١٥]، انحرف عن كل الأسس التي سطرها في الدستور في عقده الأول، منذ العقد الثاني للنظام ونتيجة لسياسة العسكرة وخوض حروب لا طائل، إذ بدا بحرب إيران ١٩٨٠ والتي أنهكت الاقتصاد العراقي وأفرزت نتائج اجتماعية غاية في الصعوبة والخطورة، وهذا ما جعل هذه الحقوق مجرد حقوق نظرية لا تجد ترجمة لها في حيز الواقع الفعلي[١٦]، والأكثر مرارة من ذلك هو الانتهاكات الخطيرة لهذه الحقوق التي تم توثيق العديد منها من قبل المنظمات الدولية والعراقية فضلا عن العديد من الأفلام الوثائقية والشهادات الحية التي استعرضت بعض صور هذه الانتهاكات وأساليب التعذيب الجسدي مثل قطع الإذن، وقطع اليد بتهم واهية[١٧].

وذهب كتاب وناشطون كثيرون في مجال حقوق الإنسان، ومنهم د. منذر الفضل[١٨]، إلى إن ما جرى في العراق منذ العام ١٩٦٨ هو ممارسة إرهاب الدولة ضد المواطنين واضطهاد القوميات الأخرى خلافا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللقيم السماوية، وقد نشرت منظمة العفو الدولية تقريرا مفصلا في تشرين الثاني ١٩٩٩، رقم الوثيقة (MDE ١٤ -١٠-٩٩) عن الجرائم الإرهابية المرتكبة من نظام الرئيس صدام ضد الشعب العراقي، وتعرضت المرأة بشكل خاص إلى انتهاكات مريعة في مجال حقوق الإنسان كما أشارت إلى بعضها منظمة العفو الدولية في الوثيقة رقم (MDE-14-008 -2001) الصادرة في آب ٢٠٠١ تحت عنوان (تعرض النساء لعمليات التعذيب وسوء المعاملة والإعدام خارج نطاق القانون)، إذ تعرضت المرأة إلى انتهاكات كثيرة وخطيرة جدا تتنافى مع الشرائع السماوية والالتزامات الدولية والدستور والأعراف والتقاليد[١٩]، وقد عرض الدكتور عدنان الطعمة، أصناف ووسائل التعذيب التي استخدمت في سجون النظام البائد والتي بلغت

احد عشر صنفا، وكل صنف يتضمن عدة أنواع من هذه الوسائل[٢٠]، مثل الضرب والحرق والاغتصاب والقتل والتعذيب النفسي والجسدي وغير ذلك.

إن استعراض بعض الصفحات السوداء من هذا التاريخ العراقي المظلم في عهد النظام البائد جاء لكي يبقى في الذاكرة العراقية والإنسانية، ويظهر مدى الظلم والعذاب والتوحش الذي أصاب العراقيين، والذي ترك آثارا نفسية واجتماعية على الأفراد والجماعات تحتاج لسنوات وأكثر من جيل لعلاجها، وأيضا، لكي تبذل كل الجهود اللازمة على المستوى الدستوري والقانوني والتنفيذي الرادع بالتزامن مع الجهد التثقيفي لمنع تكرار هذه الماسي أو الاقتراب منها من أية حكومة مقبلة، واعتبار ذلك واجبا عليها وليس منة أو مكرمة منها.

المرحلة الرابعة ٢٠٠٣-٢٠٠٧:

تعتبر هذه المرحلة على الرغم من قصرها ذات أهمية خاصة، وذلك - لأنها تمثل مرحلة انتقالية من الظلم والطغيان والانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان، إلى مرحلة الحرية وتنامي التوجهات الحكومية والسياسية والاجتماعية لحركة حقوق الإنسان -على الرغم من ظهور صور من الفوضى والارتباك السياسي والاجتماعي صاحبها عدد من الانتهاكات لحقوق الإنسان- وبروز عدد من المؤشرات الايجابية على ذلك، والتي عشنا تجربة بعضها.

إن أول المؤشرات الايجابية على تغير حال حقوق الإنسان في العراق الجديد هو وجود وزير لحقوق الإنسان منذ أول وزارة شكلها مجلس الحكم واستمر الحال في الحكومات المتعاقبة، والهدف الأساس لهذه الوزارة هو تطوير شؤون حقوق الإنسان في كافة المجالات، وما يلفت النظر بإعجاب، إن أول وزير لحقوق الإنسان في عهد مجلس الحكم وهو الدكتور عبد الباسط تركي ألحديثي (رئيس ديوان الرقابة المالية حاليا)، الذي أقدم على الاستقالة - وهي حالة نادرة- احتجاجا على انتهاكات حقوق الإنسان العراقي من قبل القوات المحتلة.

أما المؤشر الثاني على الانتقالة الايجابية لأوضاع حقوق الإنسان فقد تمثل بالجانب الدستوري والتشريعي لحقوق الإنسان في العراق سواء كان ذلك في ((قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية)) الذي صدر عام ٢٠٠٤ وهو ذو طبيعة دستورية لإدارة شؤون العراق خلال المرحلة الانتقالية إلى حين قيام حكومة منتخبة في ظل دستور دائم، وقد عالج هذا القانون (الدستور) موضوع الحقوق والحريات العامة، إذ انه أكد وفصل وأسهب فيما يتعلق بالحقوق السياسية والمدنية والحريات الشخصية، وقد خصص لها بابا تحت اسم (الحقوق الأساسية) وتكون من (١٤) مادة من (١٠-٢٤)[٢١]، وقد تطور الحال في الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ الذي تم الاستفتاء عليه في ٢٠٠٥/١٠/١٥ ووافق عليه ٧٠% من الشعب العراقي وأصبح نافذ المفعول منذ

تشكيل أول حكومة دستورية رأسها السيد نوري المالكي في ايار ٢٠٠٦، وقد تم تركيز وتفصيل وتجذير أكثر للحقوق والحريات العامة في هذا الدستور، عندما افرد بابا خاصا (الباب الثاني) اسماه (الحقوق والحريات) وتضمن فصلين بـ(٣١) مادة، اعتبارا من المادة (١٤) التي جاء فيها ((العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي))، إلى المادة(٤٤) التي جاء فيها ((لا يكون تقييد ممارسة أي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه، على أن لا يمس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق أو الحرية))، وقد ركز الفصلين الأول والثاني على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية التي أوردتها الشرائع الدينية وشرعة حقوق الإنسان سواء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ أو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦ والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦ الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة[٢٢].

أما المؤشر الثالث على هذه الانتقالة الايجابية، هو تصدي القوى الفاعلة سواء كانت الحكومة أو القوى السياسية أو منظمات المجتمع المدني، لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل القوات المحتلة أو بعض الأجهزة الحكومية، وسعي هذه القوى للدفاع عن حقوق الإنسان بمقدار توافر الوعي والقدرة والظروف للدفاع عن هذه الحقوق، وهذا ما أدى إلى أن يستوعب ويتمتع، إلى حد ما، الشعب العراقي لأول مرة في تاريخه بالكثير من حقوقه المدنية والسياسية فضلا عن حقوقه الأخرى، وقد انعكس ذلك في صور متعددة، مثل، التعددية السياسية والحزبية والإعلامية، وحريات شخصية وجماعية واسعة وصلت إلى حد الانفلات أحيانا، وممارسة عمليات الانتخاب والاستفتاء بحرية كبيرة، والسعي نحو سيادة القانون واستقلالية القضاء والخضوع لمحاكمة عادلة حتى لمجرم مثل صدام، وارتفاع المستوى ألمعاشي للموظفين، وهم يقدرون بعدة ملايين، بمقارنة مستوى رواتبهم عام ٢٠٠٦، قياسا بالتضخم الاقتصادي للسنة نفسها، مع مستوى الرواتب عام ١٩٩٦ قياسا بالتضخم الاقتصادي للسنة نفسها، وانعكاس ذلك على الحركة الاقتصادية لعموم المجتمع، وغير ذلك من الحقوق.

إن هذه الصور الايجابية التي ذكرناها عن حقوق الإنسان في هذه المرحلة، لا تعني إن وضع الحقوق والحريات في العراق قد انقلب ايجابيا تماما، بل إنها شهدت انتهاكات خطيرة وكبيرة، خصوصا انتهاك حق الحياة من خلال الأعمال الإرهابية المختلفة ومنها السيارات المفخخة والقتل الطائفي على الهوية والممارسات السلبية للمسلحين خارج سلطة الدولة، وتعرض السجناء للتعذيب من قبل بعض إفراد القوى الأمنية، ومن قبل قوات الاحتلال وفضيحة أبو غريب خير شاهد والتي تم تغطيتها

إعلاميا بشكل واسع إلا إن الفارق في هذه المرحلة هو إن الحكومة وأجهزتها المختلفة لا تقوم بدور مباشر ومنهجي في هذه الانتهاكات، بل على العكس من ذلك، نجد الحكومة تتفاعل ايجابيا مع إشارات وسائل الإعلام أو الجهات السياسية أو منظمات المجتمع المدني ويتم تشكيل لجان للتحقيق في هذه الانتهاكات، على الرغم من عدم نشر نتائج التحقيق، وان الاتجاه العام لوضع حقوق الإنسان وحرياته يتحرك نحو التحسن، ومن دلائل ذلك هو سعي الحكومة والقوى السياسية لنشر وعي وثقافة حقوق الإنسان بين أفراد المجتمع من خلال تعليم حقوق الإنسان، وهو ما يمثل المؤشر الرابع لهذه الانتقالة الايجابية، والذي سنتناوله في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تعليم حقوق الإنسان في العراق والإشكالات التي تواجهه

جاء في مقدمة طبعة ((الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨)) الصادرة عن إدارة شؤون الإعلام في هيئة الأمم المتحدة، وبقلم الأمين العام للأمم المتحدة حينها، كوفي عنان ((طلبت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعو لنص الإعلان و "أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولا سيما للبلدان أو الأقاليم)) كما جاء في ديباجة الإعلان العالمي ((ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد، فان الجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم **حتى يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع**، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، **إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية**))[٢٣].

وتظهر أهمية تعليم حقوق الإنسان كأحد الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وذلك لان التعليم هو عملية شاملة ومستمرة تسعى إلى تعزيز في حقوق الأفراد وأنماطهم الفكرية وتصرفاتهم ونوعية حياتهم، وقد أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ **على أهمية التعليم والتدريب والإعلام**، وقامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٩٤ استجابة للنداء الموجه من المؤتمر العالمي باعتبار الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠٤ عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان – لم يكن للعراق في ظل نظام صدام البائد أي دور يذكر فيها- وقد أكدت على إن تعليم حقوق الإنسان يتعدى كونه عملية تقديم معلومات إلى كونه عملية شاملة لتعليم جميع فئات المجتمع بغض النظر عن مستويات نموهم، واحترام كرامة الآخرين ووسائل ضمان

ذلك الاحترام، إذ إن معرفة الحقوق والوعي بها هو احد الضمانات الأساسية لعدم انتهاكها والدفاع عنها، وتركز عملية تعليم حقوق الإنسان على معرفة ماهية هذه الحقوق والحريات، وتشجيع الأفراد على تنمية إمكانياتهم إلى الحد الذي يمكنهم من فهم الشعور بأهميتها وضرورتها والدفاع عنها، ويكون ذلك من خلال اعتماد **منهجيات قائمة على المشاركة والبحث والتحليل المستقلين، وعلى التفكير النقدي**[٢٤].

إن تعليم حقوق الإنسان ليس تعليما حول حقوق الإنسان فحسب، وإنما هو أيضا تعليم من اجل حقوق الإنسان كما جاء في دليل تعليم حقوق الإنسان[٢٥]، الذي يقدم نموذجا لعملية تعليم يستند إلى رؤيا ذات مغزى، إذ:

- إن تعليم الناس حول القانون الدولي أو حول انتهاكات حقوق الإنسان، كالتعذيب والتطهير العرقي، مثلا، هو تعليم من اجل حقوق الإنسان.
- وتعليم الناس كيفية احترام الحقوق وحمايتها هو تعليم من اجل حقوق الإنسان.
- ويتعلق تعليم حقوق الإنسان بمساعدة الأشخاص على تنمية إمكاناتهم إلى الحد الذي يمكنهم من فهم حقوق الإنسان والشعور بأهميتها وبضرورة احترامها والدفاع عنها.

ويساعد هذا الدليل على مزاولة التعليم حول حقوق الإنسان، ومن اجلها، فهو يتضمن أنشطة يمكن أن تكسب الطلاب ما يحتاجونه من مهارات ومعارف ومواقف للعمل في سبيل عالم خال من انتهاكات حقوق الإنسان. ويشتمل كل نشاط من الأنشطة على هذه الجوانب من خلال منهجية تعليمية تقوم على المشاركة والتفاعل، وقد تبين للمربين في مجال تعليم حقوق الإنسان **إن أسلوب المشاركة في التعليم هو أكثر الأساليب كفاءة وفعالية بالنسبة لتطوير المهارات والمواقف والمعارف لدى الطلاب والبالغين على حد سواء.**

والشكل التالي يساعد على رؤية العلاقة القائمة بين المهارات والمعارف والمواقف والمنهجية: